

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب .
 - جزم به الزركشي والرعائتين والحاوي وغيرهم .
 - قلت ويتخرج انعقادها من مميز .
 - ويأتي حكم المكره .
 - وأما الكافر فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره .
 - وقوله فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه .
 - يمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب .
 - نقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .
 - قال المصنف والشارح ظاهر المذهب لا كفارة فيها .
 - قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
 - قال الزركشي وعليه الاصحاب .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وعنه فيها الكفارة ويأثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر .
 - قاله الاصحاب فيكفر كاذب في لعانه .
 - ذكره في الانتصار .
 - وأطلقهما في الهداية .
 - قوله ومثله الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .
 - اعلم انه اذا علق اليمين على مستحيل فلا يخلوا اما ان يعلقها بفعله أو يعلقها بعدم فعله